

قرار رقم (82)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 264 / لعام 2022/10/10.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ لعام 2006، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /1709/ تاريخ 2023/6/4 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2023/4/30.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /13/ المنعقدة بتاريخ 2023/6/20.

يقرر ما يلي:

مادة (1) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة المتحدة للتأمين سورية، المنوي إصدارها والبالغ عددها /36,000,000/ سهم بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /3,600,000,000/ ل.س والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة (2) توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في 2023/7/4، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة (3) يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023/6/20

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

